وهي الخف فانه لا يدخل ... هذا الاستثناء انه ليس بصحيح لان

ويقدر على الاقرار ومنها اذا اقر الزوج بالرجعه في زمن
العده لم يقبل منه في وجه وان كان قادرا على الانشاء

القاعدة الثامنة من قدر على الانشا قدر على الاقرار وما لا فلا

بسم الله الرحمن الرحيم
لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك

كتاب العاريه

الاصل فيها من الكتاب والسنه
اما الكتاب فقوله تعالى ويمنعون الماعون قال اهل التفسير
هو ما يستعيره الجار كالدلو والقدر وغيرهما كما هو معتاد
كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما قال الجوزي قال ابو عبيده
الماعون كان في الجاهليه كل منفعه وعطيه والماعون في الاسلام
الزكاه والطاعه وحقيقتها في الشرع اباحة المنافع قال ابن
الرفعه من غير عوض على ان يرد العين وانه كان واجبا
في اول الاسلام كما ذكره صاحب البحر قال علي وابن عمر رضي الله
عنهما الماعون هو الزكاه قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والاعارة من البر ومن السنه العاريه مضمونه والزعيم غارم
ومن السنه ايضا ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث والمنحه مردوده والزعيم غارم وقد
اختلف الناس في حكمها على خمسه مذاهب قال القاضي ابو
علي رحمه الله فمذهب الشافعي رضى الله عنه انها مضمونه
بالقبض فرط ام لم يفرط شرط الضمان ام لا سوا كان
حيوانا او غير حيوان وبه قال من الصحابه ابن عباس وابو
هريره رضي الله عنهما ومن التابعين عطا ومن الفقها
احمد واسحق وذهب ربيعه الى انها مضمونه مثل قول
الشافعي رضي الله عنه غير موضع واحد وهي اذا كانت
حيوانا فمات حتف انفه فلا ضمان عليه لان الموت لا يمكنه
الاحتراز عنه وذهب مالك الى انها مضمونه الا اذا كانت
حيوانا فلا يضمن عنده بحال وذهب ابو حنيفه رحمه الله
واصحابه الى انها امانه كالوديعه وذهب قتاده وغيره الى
انها مضمونه بالشرط وامانه بالاطلاق وقد استدل من
نصر قولهم بحديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير